



جدول مقارنة الوثيقة السابقة والوثيقة المحدثة مرفق رقم (1)

| م | البند المعدل | البند قبل التعديل | البند بعد التعديل |
|---|---------------------------|---|--|
| 1 | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | <p>أ. مكافأة سنوية يرفع بها اقتراح من مجلس الإدارة الى الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>ب. يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع المجلس مبلغ وقدره 2,500 (الفان وخمسمائة ريال سعودي فقط لا غير) لكل عضو مجلس إدارة الذين يحضرون الاجتماع بالإضافة الى تذكرة سفر درجة رجال أعمال (ذهاب وعودة) من وإلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها إذا عقد الاجتماع في مدينة خارج إقامة العضو، وعدم صرف بدل التذكرة في حال كان الاجتماع اولين.</p> <p>ج. إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان الأخرى عقد اجتماع اللجنة أو مشاركة أي من أعضاء اللجان الأخرى في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض أعضاء اللجان الأخرى عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة كما ورد في الفقرة (ب)</p> <p>د. المكافآت الثابتة السنوية يتم صرفها على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات.</p> <p>هـ. يتم الإفصاح ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي عما تقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت أو بدلات أو مزايا كذلك بيان ما قبضوه بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل على بيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>و. إضافة إلى ما ذكر أعلاه من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة شركة تابعة أو زميلة أو الشركات التي تستثمر فيها الشركة، فيستحق مكافأة حسب سياسة مكافآت تلك الشركة، ويكون حصول ممثلي الشركة في مجالس إدارات تلك الشركة أو اللجان المنبثقة عن هذه المجالس، على المكافآت المقررة حسب سياسة تلك الشركات، ولا تؤثر على مكافآتهم المقررة بموجب هذه اللائحة أو سياسة المكافآت المعتمدة من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>ز. يستحق أمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية 25,000 ريال سعودي (خمسة وعشرون ألف ريال سعودي لا غير).</p> | <p>تكون مزايا وبدلات حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <p>أ. بدل حضور اجتماعات وقدره 2,500 ريال (ألفان وخمسمائة ريال) فقط لكل عضو حاضر/ للجلسة الواحدة.</p> <p>ب. إذا كان العضو يقيم خارج محافظة الخبر، يتم صرف تذكرة سفر درجة رجال أعمال أو ما يعادلها (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته.</p> <p>ت. في حال انعقاد اجتماع المجلس خارج محافظة الخبر يتم صرف تذكرة سفر درجة رجال أعمال أو ما يعادلها (ذهاباً وإياباً) لكافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بما في ذلك أمين سر المجلس.</p> <p>ث. في جميع الأحوال، لا يُصرف بدل تذاكر السفر في حال انعقاد الاجتماع عبر الاتصال المرئي</p> <p>ج. في حال طلب رئيس المجلس من أي من اللجان الأخرى عقد اجتماع، أو مشاركة أحد أعضائها في اجتماع مجلس الإدارة، يُمنح أعضاء تلك اللجان التعويض ذاته المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من التالي:</p> <p>أ. مكافأة سنوية يرفع بها اقتراح من مجلس الإدارة الى الجمعية العامة للمساهمين ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما سبق.</p> <p>ب. إضافة إلى المكافأة المذكورة أعلاه، واستناداً إلى أحكام النظام الأساس للشركة، يحصل رئيس مجلس الإدارة بدل رئاسته للمجلس مكافأة شهرية أو سنوية يحددها له مجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس بذلك.</p> <p>ت. يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة ونسبة حضور العضو للاجتماعات.</p> <p>ث. يستحق أمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية وقدرها 25,000 ريال (خمسة وعشرون ألف ريال)</p> |

| م | البند المعدل | البند قبل التعديل | البند بعد التعديل |
|---|-----------------------------------|-------------------|---|
| 2 | المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين | لا يوجد | <p>يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين وفقاً للمعايير التالية:</p> <p>أ. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأن تقدم المكافآت بغرض حث الموظفين على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى البعيد.</p> <p>ب. أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، المهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>ت. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p> <p>ث. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وأن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عن التعيينات الجديدة.</p> |